الحلقة (٣٦)

كنت قد ذكرت لكم في الحلقة الماضية من صفة صلاة الميت أنه بعد أن يكبر قائماً يقرأ الفاتحة ويتعوذ ويبسمل ولا يقرأ دعاء الاستفتاح، وبقي معنا مسألة متعلقة بتلك الجزئية وهي:

مسألة / هل يقرأ بعد الفاتحة سورة؟

قولان والصحيح منهما أنه لا يقرأ سورة بعد الفاتحة، والأحاديث التي ذكرناها سابقا لا تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بعد الفاتحة شيئاً، حيث قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً) رواه النسائي ولم يذكر بعد الفاتحة شيئا، وكذلك حديث أم شريك الأنصارية حيث نصت وقالت: (ولا يقرأ سورة معها) هذا عند تقوية هذا الحديث بما سبقه.

من العلماء وهو رواية عند الحنابلة **إلى أنه يشرع أن يقرأ سورة بعدها** ويستدل هؤلاء بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: لتعلموا أنها سنة وحق" رواه النسائي.

والجمع بين الحديثين أن نقول: الأقرب في هذه أنها تفعل في حق الإمام أو في حق المنفرد أحيانا، بمعنى أنه لا يواظب عليها لأن أكثر الروايات أنه لم يقرأ وهذا عمل الفقهاء، أي أنه لا يقرأ بعدها بسورة، لكن لو فعل أحيانا فلا شيء، فمثلاً لو أطال الإمام سورة الفاتحة فقرأت أنت سورة الفاتحة، ولم يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فماذا تفعل؟ هل تسكت؟ نقول في هذه الحالة اقرأ سورة بعدها أخذاً بهذا الحديث الذي سقناه لك من فعل ابن عباس.

إذا الجمع بين القولين: أن الأصل عدم القراءة، لكن لو فعل أحيانا فلا بأس.

ونواصل الآن كيفية الصلاة:

٢. يكبر **التكبيرة الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** كما في الصلاة في التشهد الأخير: (اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) والدليل على ذلك ما رواه النسائي والشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة: "أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم".

٣. يكبر **التكبيرة الثالثة ثم يدعو للميت** والعلماء يقولون: "ويخلص الدعاء للميت" ولو دعا بأي دعاء بسؤال الرحمة والمغفرة للميت جاز، ولو دعا بالمأثور فهو أولى.

لكن ليعلم أنه لا يوجد تحديد أنه لا يدعى إلا بهذا، بل أي دعاء أخلصت به للميت فهو مجزئ ويحصل به المقصود، ولذلك قال العلماء لا توقيت في الدعاء أي ليس هناك دعاءً محدداً، وإنما يدل على

عموم الدعاء ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد أنه حدد؟ نقول ما ورد أنه يحدد محمول على المأثور، **ومن الأدعية المأثورة:**

١. ما رواه عوف بن مالك قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه "اللّٰهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى أو كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار" وفي لفظ "وقه فتنة القبر وعذاب القبر") أخرجه مسلم في كتاب الجنائز.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال: (اللّٰهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللّٰهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللّٰهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي ولفظة "اللّٰهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" هذه زيادة عند أبي داود وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في أحكام الجنائز.

٣. ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: (اللّٰهُمَّ عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح ووافقه الذهبي، إذا هذه الأدعية التي تقال في الصلاة على الميت يحفظ منها دعائين أو ثلاثة أو واحد، وإن لم يستطع المسلم ذلك فإنه يكتفي بسؤال الرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن عذاب القبر، هذا إن كان الميت رجلا.

وإن كانت أنثى فيقول: "اللّٰهُمَّ اغفر لها وارحمها......" أي يغير الضمير "، **وإذا كانوا جماعة** يغير الضمير للجماعة فيقول (اللّٰهُمَّ اغفر لهم وارحمهم) وهكذا.

أما إذا كان الميت صغيرا فقد ورد بعض الأدعية يذكرها الفقهاء، لكنها لم ترد بنفس الضبط الذي يذكره الفقهاء في السنة، أي ليس لها سندا كما يذكر الفقهاء، إنما هي مجموعة أحاديث أخذت منها هذه الأدعية، وقد ذكر البهوتي في الروض بعضها فقال: "اللّٰهُمَّ اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا، اللّٰهُمَّ ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم" وأصح منه ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا قال: "والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه النسائي.

وورد عن أبي هريرة أنه صلى على منفوس ثم قال: "اللّٰهُمَّ أعذه من عذاب القبر" وفي رواية أنه كان يصلي على المنفوس ويقول: "اللّٰهُمَّ اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا" وعلى كل حال لو اكتفى الإنسان في

الدعاء للصغير بالدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة كما ورد فلا بأس.

قالوا وسبب العدول لوالديه دون أن يدعى له قالوا لأن قلم التكليف ما جرى عليه، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه القلم.

٤. يكبر **التكبيرة الرابعة ثم يقف قليلا ثم يسلم هذه هي السنة.**

مسألة/ هل ورد أنه يدعو بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام؟

لم يرد فيها شيء، لكن بعض الفقهاء نص على أنه يدعى بدعاء عام بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليمة، قالوا لأنه يدل على ذلك ما ورد أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو من أواخر الصحابة وفاة قال عنه أحد التابعين وهو أبو يعفور "شهدته وكبر على جنازة أربعا ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا قالوا: لا، قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا" فهذا دليل على أنه بعد الرابعة دعا.

طيب ماذا يقال؟

العلماء من الحنابلة يقولون إنه يقول بعد الرابعة: "اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله" لكن أكثر الفقهاء يقولون إنه يقف قليلا ثم يسلم.

٥. **السلام**، ويسلم واحدة عن يمينه فقط **وهذا هو الأشهر**، قالوا لأن هذا هو الذي جاء في حديث أبي هريرة وورد فيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة" رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، وقال الحاكم في المستدرك: "قد صحت الرواية فيه -أي في الاكتفاء بتسليمة واحدة- عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة" أخرجه البيهقي.

ومن العلماء من اختار أنه يسلم عليه تسليمتين، ويستدلون لذلك بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة" رواه البيهقي.**فكيف نجمع بين الأحاديث هنا؟**

الأقرب أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، بمعنى أنه يفعل التسليم مرتين أحيانا، لكن الأصل التسليم مرة واحدة وهذه تكون من سنن التنوع.

أعيد الآن باختصار كيفية الصلاة على الميت من حيث التطبيق فنقول: تأتي وتتجه إلى القبلة إذا كان رجلا ستقف عن رأسه أو على صدره أو بينهما، ثم إذا كانت امرأة فستأتي عند وسطها، ثم تقول الله أكبر، الآن **هل أرفع اليدين أو ما أرفع اليدين؟** نعم نقول ترفع اليدين، رفع اليدين مع كل تكبيرة مندوب **لماذا؟** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة" رواه الدار قطني ونقل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أن هذا

الحديث سنده صحيح.
وأيضاً ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه عند البخاري معلقاً، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين في الصلاة، وورد أيضاً رفع اليدين عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أيضاً سعيد بن منصور، وكذلك ابن أبي شيبة روى عن زيد بن ثابت أنه قال من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة.
هذا هو الأولى والأصح والأرجح، لكن من العلماء من يقول يكتفي فقط بالتكبير دون رفع اليدين ونقول هذا لا بأس يكتفي به أيضاً.
الكيفية: ١/ الله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم إلى الفاتحة ثم انتهي من الفاتحة ثم أقول ٢/ الله أكبر ثم يقول اللّٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد انتهي من الصلاة على النبي.
٣ / الله أكبر ثم يقول: اللّٰهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا اللّٰهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد إلى آخر الأحاديث التي ذكرناها ووردت في الدعاء للميت، إذا لم تعرف فيكفي أن تقول اللّٰهُمَّ اغفر له وارحمه، اللّٰهُمَّ اغفر له وارحمه، اللّٰهُمَّ عافه واعف عنه، اللّٰهُمَّ اغفر له وتجاوز عنا وعنه، اللّٰهُمَّ اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، دعاء المغفرة وسؤال الرحمة مشروعة في هذا الوقت، لأن هي عموم دعاء فكما قلت يخلص فيها الدعاء فيهمنا أن تكون مخلصاً في الدعاء لهذا الميت أو لهؤلاء الموتى أو لتلك الميتة ذكراً كان أو أنثى.
٤/ ثم بعد الدعاء حتى لو كررته تقول الله أكبر ثم تقف قليلاً وتقول السلام عليكم ورحمة الله.
نفترض لو أني أنا إمام فقلت الله أكبر في الرابعة ثم سكت ولكن ليس قليلاً أطلت السكوت.
مسألة/ لو أن الإمام أطال بعد الرابعة وقبل التسليمة فماذا يشرع للمأمومين ؟
يشرع لهم أن يدعوا بالدعاء العام: اللّٰهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، والحنفية نصوا على أنه يقول قبل السلام: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.
مع أن الأولى أن لا يقول شيئا، لأنه لم ينقل في الصحيح، **ولو سلمت ثانية فهل يجوز؟** نعم يجوز، لكن الأصل التسليمة واحدة لكن لا بأس بفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال العلماء: بعد الانتهاء من الصلاة إذا كنت إماما أو مأموما سن لك ألا تقوم حتى ترفع، ونصهم: "**وسُن وقوفه حتى ترفع**"، ونسب مجاهد هذا إلى ابن عمر رضي الله عنهما.
مسألة/ ما هي واجبات الصلاة على الميت؟ العلماء يقولون واجباتها ستة:
١) قيام في فرضها. ٢) تكبيرات أربع. ٣) قراءة الفاتحة. ٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ٥) الدعاء للميت. ٦) السلام.
وردت تكبيرات خمس فقد ورد في بعض الأحاديث أن التكبيرات خمس وهو أقوى ما ورد أن يزاد

على التكبيرات خمس تكبيرات، لما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: (كان رسول الله يكبرها)" رواه مسلم، **إذا يجوز الزيادة في التكبير على الجنازة، لكن الواجب أربع تكبيرات، ما زاد هو سنة.**

مسألة / شروط الصلاة على الجنازة "هي مثل الشروط العامة في الصلاة"

١) النية فينوي الصلاة على الميت. ٢) إسلام الميت فلا يصلى على الكافر. ٣) طهارة المصلي. ٤) استقبال القبلة. ٥) وجود السترة. ٦) حضور الميت بين يديه فلا يكون وراءه ولا خلفه ما لم يكن غائبا فتلك صلاة على الغائب فهي أمر آخر. ٧) إسلام المصلي . ٨) وجود العقل من المصلي. ٩) اجتناب النجاسة.

مسألة / لو أن إنسانا صلى على ميتة امرأة ظنها رجلا أو العكس فدعا بضمير غير ضمير الميت؟ فهل يجزئه؟

نعم يجزئه ولا بأس به قالوا لأن المقصود واحد.

مسألة / من فاتته بعض التكبيرات على الجنازة فماذا يفعل؟

يقضيه ندباً على صفته، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، فلو أدركت الإمام وهو في الصلاة على النبي فتقضي الفاتحة بعد ذلك، وكذا لو أدركتهم في الدعاء فإنك تأتي بالفاتحة والصلاة على النبي بعد ذلك، **لكن لو خشيت أن ترفع الجنازة فماذا تفعل؟ لأنها لو رفعت فماذا تصلي عليه؟**

قال العلماء إذا خشي أن ترفع ولا يمكنه من قضاء الصلاة، قالوا يكبر تكبيرا متتابعا، مثلا لو أدركت الإمام قبل التسليم ثم قال: الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله ثم سترفع الجنازة، ولا يمكنني أن أقرأ الفاتحة ولا الصلاة ولا الدعاء، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أي تقضي التكبير لوحده.

مسألة / فإن قيل ما أمكنني وسأسلم مع الإمام لألحق هذه الجنازة؟

إن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت، لقول عائشة مرفوعا: "ما فاتك لا قضاء عليك" وورد أيضاً أن ابن عمر لم يكن يقضي ما فاته من التكبير، فإن سلم المسبوق ولم يستطع أن يقضي ما فاته صحت صلاته **وهذا هو المذهب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى**.